

عمدة القاري

هو سليمان والمعروف بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الإيمان .

وأخرجه البخاري أيضا في النذور مقطعا وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب وعن أبي معاوية ثلاثهم عن الأعمش عنه به وأخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا ما من صاحب إبل الحديث .

ذكر معناه قوله انتهت إلى النبي ويروى انتهت إليه أي إلى النبي هكذا فسره الكرمانى أيضا وقال صاحب (التلويح) انتهت إليه يعني إلى النبي وفي رواية مسلم انتهت إلى رسول الله وفي رواية الترمذي جئت إلى رسول الله أما رواية مسلم فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال انتهت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس وأما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة قال فرأيت مقبلا فقال هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقر لم يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت إلى آخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله قال انتهت إليه هو مقول المعمر والضمير يعود على أبي ذر وهو الحالف انتهى قلت رواية مسلم والترمذي تظهر غلط هذا القائل وهذان العمدتان في هذا الأمر يصرحان أن قوله انتهت مقول أبي ذر وليس بمقول المعمر وأن الحالف هو النبي قوله أو كما حلف يعني حالفا بلا خلاف ولكن أبا ذر تردد بين هذه الألفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله ما من رجل مقول قوله قال والذي نفسي بيده وهذه الجملة معترضة بين قال ومقولة قوله لا يؤدي حقها أي زكاتها وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يؤدي مسلم زكاتها قوله أتى بها بضم الهمزة قوله أعظم نصب على الحال قوله وأسمه الضمير فيه يرجع إلى ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في (الفصح) وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه وحكى المطرزي في (شرحه) ينطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح قلت ليس هذا من ذلك ولا يأتي من

فعل بالتشديد إلا بفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصص بالكباش وكان ابن خروف يخطؤه في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكباش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه وفي كتاب (الفصيح) نطح الكباش وغيره ينطح وفي (المنتهى) لأبي المعاني وتناطحت الأمواج وقال ابن درستويه في كتابه (شرح الفصيح) النطح بالقرنين أو الرأسين ويخص بذلك الكباش لأنها مولعة به حتى إن الأقران في الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه قوله بأخفافها جمع خف فالخف للبعير كما أن القرن للبقرة والغنم قوله كلما جازت أي مرت قوله ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل أما الأولى وأما الأخرى قوله عليه أي على رجل له إبل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضي بين الناس أي إلى أن يفرغ الحساب .

رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي .

أي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الإسناد فقال حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه فإن قلت لم يذكر البخاري كيفية